البلد الاخرى اه ولو دون مسافة القصر اي ولو كان الميت في غير جهة القبلة
والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين من عند الميت اذا لم
يعلموا بصلاة غيرهم اما اذا علموا فتسقط عنهم اما الحاضرين بالبلد
فلا يصلي عليه الا من حضره مرحومي ولو صلى على من مات في يومه او سنة
وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينه بل سن لان الصلاة على
الغائب جائزة وبعينه غير شرط اه رملي ممن كان من اهلها وقت
موته المعتبر دفنه على المعتمد كما ياتي بان كان بالغا عاقلا ذكرا حرا طا
هرا من نحو حيض ق ل وفي قوله حرا نظر ولعل قوله طاهرا من نحو
حيض سبق قلم لان الكلام في الذكر لان غيره اي غير اهل الوجوب
لا يشتغل بها اي لا يوتى بصورتها من جنازة ق ل ربما يكمد (?)
فعلها اي الصلاة فيه ليس قيدا كما عرف من كلام ق ل وهذا هو النظم (?)
وهو المعتمد كما مر ق ل وان اوصى اي الميت بها لغيره الا ب فلا
عبرة بوصيته حر عدل اي قريب كما يوهم من التعبير بعده باقرب
للزوج غير القريب اما هو كابن العم فله حق فيها بترتيب
الذكر فتقدم الام ثم امهاتها ثم البنت ثم بنتها وهكذا فلو استوى
اثنان كابنين او اخوين والتقدم في الاكثر بما يقدم به في سائر
الصلوات ثم الرفض (?) اذ لا يكون قاتلا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا
عدوا ق ل لان الغرض منها الدعاء اي واجمع فيه ممكن والاولى افراد
كل بصلاة ان امكن الفرح وانتظار اذا لم يرض الاولياء بالجمع او يكره
فقط ومفهوم قوله ويجوز على جنائز ان الاحرم فلا تحرر ويقدم
الى الامام اي المراد بالتقدم الى الامام ان يليه من جهة قدميه وينبغي
ان يجعل راس الرجل على يسار الامام ورجلاه الى يمينه فلو كان ذلك
كالواقع الان كان خلاف الاولى وراس المراة على يمين الامام موافقا
لما عليه الناس وجعلا كذلك ليكون معظم بدن الرجل والمراة على يمينه
قاله العراقي واقره شيخ مشايخنا الشبشيري كما نقله الشيخ الديربي

ورايت

ورايته بخطه ومثلها الخنثى فيوخر للرجل والصبي ويوخر المراة للخنثى ولا
يوخر الصبي للرجل ق ل جزء ميت تحقق انفصاله منه حال موته او في حيا
ته ومات عقبه فخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه
وتسن مواراته بخرقة ودفنه بخرقة هل يجب بلا تحرق سابقة اذا
امكن ذلك من تركه كما في الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو اطلاق
وقضية هذه العبارة حرره سم على حجر قلت الثاني هو الظاهر لاقتصارهم
على الخرقة ومثل الغسل التيمم ان كان محل تيمم كالوجه واليد والا فلا صلاة
عليه اي اذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله الحلبي
لا يصلى على الشعرة الواحدة معتمد بخلاف الظفر الواحد فيصلى
عليه وكتب الحلبي على قوله لا يصلى على اي ولا تغسل اي الشعرة الواحدة
لتقدمهم الجملة فيقول نويت اصلي على جملة ما انفصل منه هذا
الجزء حلبي ق ل على الجملة اي وجوبا ان كانت غسلت ولم
يصل عليها وندبا ان كانت قد صلي عليها فان لم تغسل البقية وجبت
الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم يصح فان شك
في غسل البقية لم تجز نيتها الا ان علق كما قاله ابن حجر اه وهذه العبارة
تفيد فلتحفظ ظهور رائحة عبر بظهور دون وجود الرائحة
في حدا انها النتن والمقصود انما هو المنع ظهورها لئلا توذي
الحي اه والظاهر الثاني وهو الاصح اي انهما غير مثلا زمان كما
لغسل المانعة للسبع دون ظهور الرائحة فلا يكتفى بها التحريم
ذلك وجهها هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لانه لا يحرم
غسل فمراده المجموع او بالنظر للصلاة ولم يصل عليهم بفتح اللام
وكسرها روايتان لشهادة الله له بشهيد فعيل بمعنى مفعول
اي مشهود له وقوله او غير ذلك وقيل غير ذلك منها انه يشهد على
الامم يوم القيامة كذا قيل واستشكل بان الذي دلت عليه الاحاديث
ان ارواح المسلمين تدخل الجنة قبل القيامة الا ان يقال المراد شهوده

Copyright © King Saud University